

المجلس (83) | #شرح_بلغ_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام في كتاب الزكاة وذكر احاديث -

00:00:02

قال وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد
ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها اتعطين زكات هذا -

00:00:22

قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار فالقتهما رواه الثالثة واسناده قوي وصححه الحاكم من حديث
عائشة وعن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تلبس اوضاعا من ذهب. فقالت يا رسول الله اكنز -

00:00:42

فقال اذا اديت زكاته فليس بكنز. رواه ابو داود والدارقطني وصححه الحاكم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى
الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين -

00:01:09

اما بعد فهذه الاحاديث الثلاثة عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعن عائشة وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنهم تتعلق بالحلي الذي
تتخذه النساء للزينة وما يتعلق بالزكاة فيه -

00:01:30

وهي تدل على ان في حري النساء الزكاة انه يجب في حلي النساء الزكاة وان الفضة مطلقا يجب فيها الزكاة. سواء كانت حليا او
غير حلي وسواء كان معد للاستعمال او غير معد -

00:01:53

اي ان الزكاة تجب فيه لانه ذهب او فضة والزكاة في الذهب والفضة سواء كان نقودا او قطعا او آآ او آآ اي زينة حليه تتخذ اه
اما يتخد للزينة ان ذلك فيه -

00:02:13

الزكاة. فهذه الاحاديث الثلاثة كلها تدل على وجوب الزكاة في الحلي. ومن معلوم ان المقصود من ذلك اذا بلغ مع غيره نصابا اما
حيث لم يبلغ النصاب فانه لا زكاة فيه -

00:02:43

من حيث لم يبلغوا النصاب الذهب والفضة فانه لا زكاة فيها وانما تجب الزكاة مع وجود آآ النصاب واستكمال النصاب يعني من
هذه الامور وغيرها. اعد الحديث الاول ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من
ذهب -

00:03:03

فقال لها اتعطينا زكاة هذا؟ قالت لا. قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة؟ سوارين من نار فالقتهما حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده رضي الله تعالى عنه يعني ان امرأة قيل انها من اليمن يعني -

00:03:31

النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنته لها مسكن اي سواران من ذهب. وقال اتؤدين زكاة هذا؟ قالت لا يعني ما كان ما كانت تؤدي
الزكاة لانها لا تعلم الحكم الشرعي في ذلك. فقال اتحببين اتحببين ان يكون لك سوين من نار -

00:03:51

فأب切تها وهذا يدل على وجوب زكاة في الحلي. وهو حديث وهو حديث حسن يدل على وجوب الزكاة في عن امي سلمة انها كانت
تلبس اوضاعا عائشة. قال اسناد قويس عن الحاكم من حديث عائشة. وصححه -

00:04:15

او الحاكم. نعم. من حديث عائشة. وصححه الحاكم من حديث عائشة. اي ان عائشة رضي الله عنها كان يعني لها فتخات يعني من

فضة آا يعني الرسول صلى الله عليه وسلم بين لها ان الحكم في ذلك هو الزكاة كما جاء في الحديث السابق. ثم حديث ام سلمة رضي الله عنها - [00:04:38](#)

انه كان لها او كان لها اوضاع اوضاع تلبس اوضاعا من ذهب. كانت تلبس اوضاعا من ذهب. الاوضاع قيل ان المقصود بها الفضة وذلك لانها بيضاء صافية نقية وايضا تكون من الذهب - [00:04:58](#)

جاء في هذا الحديث قال اوضاعا من ذهب يعني انه آا يكون في بريق ولمعان وانه آا وهو حلي تتخذه فقالت يعني فقال اتؤذني؟
قالت يا رسول الله اكتنز هو؟ قالت يا رسول - [00:05:18](#)

والله عكتن الهوب. المقصود بقولها اكتنز هو يعني انه آا يؤخذ عليه وآا كما جاء في القرآن والذين يكتنون الذهب والفقه اللي ينفقونه في سبيل الله يعني انه اذا كان كنز وانه يخفي ان يكون ذلك تحت هذه - [00:05:38](#)

وقال يعني اذا اؤديت زكاته او ما ما اؤديت زكاته فليس بكتن. يعني ان المال الذي يكون عند الانسان من الذهب والفضة ويؤدي زكاته فانه تبرأ ذمته ويكون اه قد اه - [00:05:58](#)

قد ادى ما عليه فلم يكن كنزا يعذب عليه صاحبه. وانما الذي يعذب عليه صاحبه هو الذي لا يؤدي زكاته نعم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم يأمرنا ان نخرج - [00:06:17](#)

صدقة من الذي نعده للبيع؟ وهذا يتعلق بزكاة العروض. عروض التجارة تجب فيها الزكاة بل ان اكبر المال هو العروض هو التجارة وجمهور اهل العلم بل حتى بعضهم الجماع على ذلك ان الزكاة تجب في عروض التجارة - [00:06:40](#)

كل ما يعرض للبيع والشراء ويتحذل للنماء بالبيع والشراء فانها تجب فيه الزكاة. اي شيء سواء كان يعني ثيابا او طعاما او حديدا او يعني او عبيدا او غير ذلك كل ما يعد لتجارة تجب فيه الزكاة اذا حال الحال - [00:07:05](#)

يعني ما اه ما وبلغ وبلغ النصاب فاكتذر يذكر في اخر الحال الاصل والربح الذي يكون معه. لأن الربح التجارة تابع للتجارة. ولا يحتاج الى حول لا يحتاج الى حور وكذلك نتائج سائلة فانه لا يحتاج الى حول لانه تابع لاصله. وفي اه - [00:07:35](#)

اه زكاة فيه اي عرض تجارة ربع بشر. كما هو الشأن في الذهب والفضة. الذهب والفضة زكاة الایمان بالعشر فيها ربع عشاء وهذا الحديث ضعيف لأن فيه ثلاثة مجاهير. هذا الحديث ضعيف لكن فيه ثلاث مجاهير. لكن - [00:08:08](#)

فجاءت عمومات وجاءت نصوص عامة تدل عليه ومنها قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما من الارض فان فيها زكاة الخارج من الارض وفيها زكاة الكسب وعروض التجارة. انفقوا من طيبات ما كسبتم - [00:08:29](#)

وقولهم الطيبات لكسبتم يدل على آا زكاة في عروض التجارة. وكذلك ايات اخرى واحاديث يعني اخرى تدل على ان بعمومها على ان الزكاة انها حق آا يؤمن في المال ومعلوم ان الاموال الزكوية او الاموال التي فيها العروض هي اكتذر اه اموال - [00:08:49](#)

تجارة ولو لم تزكي زكاة تجارة ما بقي شيء. لأن غيره قليل من آا بالنسبة له مثل خادم الارض ليس بشيء امام التجارة وكذلك بهيمة الانعام وكذلك يعني يعني نقددين يعني اكتذر شيء فيما يتعلق بالاموال هو التجارة التي - [00:09:19](#)

يستعملها الكثير من الناس ويأتي بها الكثير من الناس فتوجب الزكاة في عروض التجارة واما الحديث الذي معنا في الحديث فانه غير صحيح لانه وفيه ثلاثة مجاهيل. وجمهور اهل العلم بل بعضهم حتى الاجماع على ذلك. على ان الزكاة تجب في رفيعة - [00:09:49](#)

ومنهم الفقهاء السبعة المدينة فانهم متفقون فانهم من القائلين بهذا القول الذي هو والجمهور والقول بخلافه آا هو شاذ والحق آا وجوب الزكاة في عروض التجارة. نعم وتقوم التجارة يعني في سعرها حين وجود الزكاة. لا ينظر الى سعر البيع ولا ينظر الى اصل البيع وان - [00:10:19](#)

كما ينظر الى تقويمها عند حلول الحول عند حلول الحول تقوم تقويم بقيمتها التي تساويها تساويها عند وجوب الزكاة. لا ينظر الى سعر الشراء وانما ينظر الى - [00:10:50](#)

فيها هو الذي يذكر هو ما تجمع من النقود يضم اليه ما قوم من السلع التي لم تباع فإذا كان صاحب دكان يعني يبيع ويشتري وعنه عشرون الف هذه متوفرة نقد من - [00:11:10](#)

وفي الدكان من الاشياء التي تباع ما يساوي عشرين الفا. فتظمن عشرين الف التي هي قيمة السلع التي لم تباع مع العشرين الف التي هي قد بيعت - [00:11:32](#)

ويكون المجموع الذي يذكر اربعون الفا ويكون في ذلك ربع العشر. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال وفي الركاز الخمس متفق عليه - [00:11:52](#)

ثم ذكر حديث ابي هريرة وقوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس الركاز بشر بتدميدين اسر بما كان مدفونا يعني من الجاهلية وفيه من الكفار آآ فان فيه الخمس اذا وجد يعني انه مثل آآ الفيل يعني يكون فيه الخمس - [00:12:10](#)

هو الذي يكون فيه الخمس والغنائم فيها خمس. فاذا الركاز هو من جنسها وملحق بها. فمن وجد شيئا وجد كلنا يعني آآ فانه يخرج آآ خمسه ويقول له الباقي يكون خمسه لبيت المال - [00:12:37](#)

والباقي الذي هو اربعة الاخمس تكون له. اما اذا كان هذا المدفون في بلاد المسلمين وفي اه يعني اه اه يعني اه ليس من كنوز قديمة يعني او انها - [00:12:57](#)

ليست من كنوز الكفار وانما هي المسلمين فانها تعرف لمدة سنة ثم يستحقها تكون لقطة وتكون لقطة واما اذا كانت انها من دفن الجاهلية فانها تكون ركازا وذلك انه مركوز في الارض - [00:13:17](#)

لكن رکزه انسان رکزه الناس فهذا يقال له نکاز وفيه الخمس. وتفسر ايضا المعادن التي تكون في الارض والتي رکزها الله تعالى فيها فانها يعني قال بعض اهل العلم انه يكون فيها الزکاة - [00:13:41](#)

يكون فيها الزکاة سواء كانت يعني حديدا او ذهبا او فضة وقيل انها تكون آآ حكمها حكم الركاس وهذا هو الاقرب لانها لان الزکاة لا تجب الا في الذهب والفضة. واما الاشياء الاخرى لا تجب فيها - [00:14:01](#)

لا تجب في يعني غير الذهب والفضة الانسان اذا اقتني شيئا ولم يكن معد للبيع فانه لا زکاة فيه والفضة فانهما يذکان على كل حال. وعلى هذا فان النکاس ايضا يطلق على المعادن. والحاقد المعادن - [00:14:21](#)

بالرکاز اقرب من الحاقد بالزکاة احسن الله اليك ما يسمى الان بالاثار الاثار التي يقف عليها بعض الناس من امور يكون حضارات هل هذه تلحق بالرکاز؟ اذا كانت انها يعني اشياء مالية اذا كانت مالية فانها بكأس تلحق برکاس. نعم. صحيح - [00:14:41](#)

يجدون اواني اواني يقولون عليها نقوش حضارات مائدة لان الرکاز يعني لا يختص بالذئاب. نعم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة. ان وجدت - [00:15:06](#)

في قرية مسكونة فعرفه وان وجدته في قرية غير مسكونة فيه وفي الرکاز الخمس. اخرجه ابن ماجة باسناد حسن. اعد عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة. ان وجدته - [00:15:31](#)

او في قرية مسكونة فعرفه. وان وجدته في قرية غير مسكونة فيه وفي الرکاز الخمس. اخرجه ابن ماجة حسن. عيد الحب. عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. ان هو ده. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده - [00:15:54](#)

او رجل في خريفة. يعني الكنز كما ذكرت يعني منه ما يكون يعني في قربة وفي شيء قديم يتعلق الجاهلية وبالكافر ومنه ما يكون في شيء مسكون يعني آآ فهذا فهذا - [00:16:14](#)

او شيء قريب فهذا يعتبر من اللقطة فيعرف لمدة سنة ثم بعد ذلك يملكه من كان به. واما اذا يعني في اه في خربة يعني قديمة وان هذه من الاشياء القديمة اه فان فيه - [00:16:34](#)

رکاز الخمس يعني هذا الكنز يعني الذي وجد في خربة فيه وفي الرکاز الخمس الذي يكون مدفونا في اجره وان لم يكن قريب الذي يكون مدفونا في ارض وان لم تكن خربة سواء كان في قرية او غيرها. الكنز اذا وجد يعني في - [00:16:54](#)

قديمة ويكون من مخلفات الكفار مخلفات الجاهلية فانه يكون رکازا وفي وفي الرکاز خمس قله فيه يا الذي كان في الخربة او الذي كان في اي مكان من الارض لا يتعلق بمكان معين الذي هو خربه فان فيه - [00:17:14](#)

في الخمس كما مر في الحديث المتفق عليه حيث قال صلى الله عليه وسلم وفي الرکاز الخمس. والحديث آآ الحافظ مسألة ل Mage

وهو وهم ليس الناجة. ولكنه عند الشافعي في المسند واسناده حسن. حسن لانه من روایة عمرو بن شعیب - [00:17:34](#)
به عن جده وروایة عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده من قبیله الحسن. لان عمرو بن شعیب وابوه شعیب کل منهما صدوق. والصدوق
حذیث حسن واما من دون ذلك فان وهو عند الشافعی في المسند عن سفیان ابن عبینة عن عن - [00:17:54](#)
ابن عبینة عن عن آداؤود ابن ابی شابور وهو ثقة حذیث حسن لانه من روایة عمرو بن شعیب وهو عند الشافعی في المسند وليس
عند ابن ماجة كما ذکر الحافظ رحمة الله. نعم - [00:18:15](#)
وعن بلاال بن الحارث رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وعلی الہ وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة رواه ابو داود ثم
ذكر هذا الحذیث الذي فيها النبي اخذ بالمعادن القبلية الصدقة - [00:18:35](#)
والقبلية هي يعني اماكن يعني في جنوب المدينة يعني في القرى يعني هي التي آیقال لها المعادن القبلية. قال اخذ منها الصدقة اخذ
منها الصدقة الحذیث يعني غير صحيح. الحذیث غير صحيح. وقد عرفنا فيما مضى ان - [00:18:56](#)
المعادن هي اقرب ما تكون او اشبه ما تكون بالرکاز وانه يكون فيها الخمس. واما وهذا قال بعض اهل العلم وبعضهم قال ان المعادن
انها من الاموال الزکوية وانها تخرج منها الزکاة ولكن - [00:19:24](#)
اخراج الحقها بالرکاز هو الاقرب. نعم قال رحمة الله تعالى بباب صدقة الفطر. والله تعالى اعلم وصلی الله وسلم وبارك على عبده
ورسوله نبینا محمد وعلى الله واصحابه اجمعین جزاکم الله خيرا وبارك الله فيکم. الھمکم الله الصواب وفقکم للحق. نفعنا الله بما
سمعننا وغفر الله لنا ولکم وللمسلمین اجمعین. سبحانك الله - [00:19:44](#)
بحمدک نشهد ان لا الله الا انت نستغفرک ونتوب اليک - [00:20:12](#)